كذلك فقد صدر الامر رقم ٥٥٨ المعدل للأمـر ٤٩٨ لسـنة ١٩٧٧ والـذي اجـرى تعديـلا علـى الأمر السابق بخصوص المياه لمصلحة توسيع صلاحيات المسؤول كما جـاء منـه ((امر بهذا بأنه لا يجوز لأحد استخراج المياه او توريدها أو استهلاكها في منطقة قطاع غزه الا بمقتضى رخصه صادره عني ووفقا للشروط المقررة منها)).

الخصائص البيئية لمشكلة المياه في قطاع غزه :